



البنك المركزي العراقي

NO :
Date :

دائرة الإصدار والخزائن / قسم متابعة المصارف والمطابقة
العدد : ١٤٧٠/٨/١٤٠ / شعبة متابعة المصارف
التاريخ : ٢٠١٨/٤/١٠

إلى / المصارف كافة
م / تعليمات ومعايير تداول الأوراق النقدية واستبدالها وآليات العد والفرز

تحية طيبة...

لاحقاً بكتابنا المرقم بالعدد ١٠٣٣/١٢ والمؤرخ في ٢٠١٥/٢/١٦ ولغرض توحيد وتحديث الضوابط والتعليمات الخاصة بمعايير تداول الأوراق النقدية واستبدالها، نرسل إليكم ريثماً المبادئ والمعايير والتعليمات التي ستعتمد في عمليات العد والفرز وتسليم وتسليم الأوراق النقدية راجين العمل بها.
... مع التقدير

د. منذر عبد القادر الشيعلي
نائب المحافظ وكالة

٢٠١٨/٤/١٠





البنك المركزي العراقي

NO :
Date :



العدد : ١٩ / ٨ / ٢٠١٠
التاريخ : ١٨ / ١٠ / ٢٠١٠

مبادئ عامة

- ١- إن البنك المركزي العراقي بموجب قانونه رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ هو المسؤول عن تحديد فئات العملات النقدية العراقية (الورقية والمعدنية) ومقاييسها واشكالها وطبع الأوراق النقدية الورقية وسك المسكوكات المعدنية، وهو المسؤول عن إتلافها واستبدالها وتحديد المعيب منها، وله أن يرفض استبدال تلك العملات (الورقية والمعدنية) أو مصادرتها إذا توفرت الظروف المبينة في هذه التعليمات.
- ٢- إن الأوراق النقدية العراقية متجانسة بمختلف فئاتها وذات قوة إبراء مطلقة ويتم قبولها من قبل البنك المركزي العراقي وفروعه والمصارف والمؤسسات والجمهور، وإن التمييز بين فئاتها من خلال فرض فئة معينة على الجمهور أو رفض تسلّم فئة معينة أمر غير مقبول ويعد مخالفة للقانون.

١- معايير تداول الأوراق النقدية:-

أ- الأوراق النقدية الصالحة للتداول

إن الورقة النقدية الصادرة عن البنك المركزي العراقي تكون صالحة للتداول حتى إذا تعرضت لأي مما يأتي:-
أولاً- إذا حدث فيها تمزّق أو أكثر ممّا لا يزيد على (٣) سم وتمّ إصلاحه بشريط لاصق شفاف من جهة واحدة أو من جهتين ولم يؤثر على معالمها.

ثانياً - إذا أصابها قطع في إحدى زواياها بحدود (٢) سم ولم يؤثر على معالمها.

ثالثاً- إذا ظهرت عليها آثار التداول والاستعمال، ولم يصبها أذى أو ضرر يؤثر على شكلها ولونها وحجمها .

ب- الأوراق النقدية غير الصالحة للتداول

أولاً- تعدّ الأوراق النقدية غير صالحة للتداول إذا انطبقت عليها أحد الأوصاف المدرجة في أدناه ويعوض حاملها بكامل قيمتها فور تقديمها إلى المصارف الحكومية والأهلية وفروعها وتقوم المصارف لاحقاً بإيداعها لدى هذا البنك أو أحد فروعها ويقيّد ما يقابلها في حساباتهم:-

(١)- إذا كانت متهترة أو متضررة على الرغم من عدم تمزقها وعدم فقدان أجزاء منها.

(٢)- إذا تضررت الورقة النقدية نتيجة تعرضها للماء (الانغماس في الماء أو السوائل المختلفة).

(٩-٢)



البنك المركزي العراقي

NO :
Date :



العدد : ١٤٧٠ / ٨ / ١٤
التاريخ : ٢٠١٨ / ٤ / ١٠

- (٣) - إذا كانت الورقة متكوّنة من جزئين (مختلفة الأرقام) وكانت مساحتها مقاربة لمساحة الورقة النقدية الأصلية.
- (٤) - إذا كانت الورقة النقدية مثبتة بشريط لاصق شفاف أو أكثر على طولها أو عرضها.
- (٥) - إذا كان في الورقة النقدية قِطْع في أكثر من زاوية أو مقروضة.
- (٧) - إذا احتوت على أختام أو كتابات لا تؤثر على مظهرها الخارجي.
- (٨) - إذا التصقت بالورقة النقدية مواد غريبة وأثرت على معالمها كالأحبار والأصباغ والأصماغ والمواد المطحونة أو المطبوخة أو المعجونة أو الدهون أو الزيوت.
- (٩) - إذا فقدت الورقة أقل من ٥٠٪ من مساحتها.
- (١٠) - إذا كانت الورقة النقدية مثقبة بثقب أو أكثر وبصورة عشوائية، غير المذكور في الفقرة (٢) البند (ث).
- ثانياً - تُقدّم الأوراق النقدية التالفة نتيجة الحرق أو الدفن تحت الأرض أو أي سبب آخر إلى البنك المركزي العراقي وفروعه حصراً وفي حال تعذر عدّ وفرز الأوراق النقدية التالفة لأي سبب كان تُعرض على اللجنة التقديرية للأوراق النقدية التالفة في المركز أو الفرع للتحقق من أصالتها وتقدير قيمتها وفقاً للآلية الآتية:-
- (١) - تأييد من مديرية الدفاع المدني أو مركز الشرطة أو مجلس القضاء الأعلى فيما يخص الأوراق النقدية المحترقة التي تزيد على مبلغ (١٠٠٠٠٠٠) دينار (مليون دينار).
- (٢) - تقديم ما يثبت مصدر الأموال فيما يخص المبالغ الكبيرة التي تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار).
- (٣) - استحصال ٥٪ من قيمة الأوراق النقدية المدفونة لصالح هذا البنك.
- (٤) - تُصدر اللجنة التقديرية قراراً خلال خمسة أيام عمل من تأريخ تسلّم الأوراق النقدية ويرأس اللجنة التقديرية في الفرع المدير العام.
- (٥) - يكون تعويض صافي قيمة الأوراق النقدية التالفة التي تقدّرها اللجنة إلى غاية (٢٥٠٠٠٠٠٠) دينار (خمس عشرة ملايين دينار) ضمن صلاحية المدير العام للإصدار والخزائن وما زاد على ذلك يكون ضمن صلاحية السيد المحافظ.



البنك المركزي العراقي

NO :
Date :



العدد : ١٤٧٠ / ٨ / ١٤
التاريخ : ٢٠١٨ / ٩ / ١٠

(٦) - يكون تقدير قيمة الأوراق النقدية التالفة بحدود (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسة ملايين دينار) ضمن صلاحية مدير عام الفرع، وما زاد على ذلك يُرفع إلى البنك المركزي (المركز) من دون عملية فحص من الفرع.

٢ - مصادرة الأوراق النقدية التالفة

- تتم مصادرة الأوراق النقدية التالفة غير الصالحة للتداول الموصوفة في أدناه ويُبلغ حاملها أو الجهة التي قدّمتها بقرار مصادرتها بموجب استمارة يُوقع عليها مدير قسم الصندوق وصاحب المعاملة ويسلم نسخة منها، ويحق لمن تمّ رفض أوراقه النقدية ومصادرتها تقديم طلب إلى السيد المحافظ أو من يخوله عن طريق المدير العام للإصدار والخزائن أو المدير العام لفرع البنك لإعادة النظر في القرار، ويكون قرار المحافظ أو من يخوله قراراً نهائياً:-
- أ - إذا كان تصميم الورقة النقدية غير واضح أو مشوه أو أدخل على مظهرها الخارجي تغييرات بما في ذلك المكتوب أو المرسوم أو المطبوع أو المختوم عليها أو التي وضعت عليها مادة لاصقة.
- ب - إذا فقدت الورقة أكثر من ٥٠٪ من مساحتها، وفي حالة وجود دليل يُقنع البنك المركزي إن الأجزاء المفقودة من الأوراق قد أُلغيت بالكامل، يتم التعويض عنها جزئياً أو كلياً.
- ت - إذا كانت الورقة مقطّعة إلى قطع يزيد عددها على (٦) قطع.
- ث - إذا كانت الأوراق النقدية مثقّبة بأربعة ثقب في الورقة النقدية الواحدة، على الجهاز المصرفي مصادرتها وتسليمها إلى البنك المركزي العراقي مع معرفة مصدرها من الزبون، وبخلافه يتحمّل المصرف المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك بحسب كتابنا المرقم بالعدد ٤٧/٢/١/٩ والمؤرخ في ٢٠١٧/٢/٢.

٣ - الأوراق المزيفة

تُعامل الأوراق المزيفة وفقاً لما يأتي:-

- أ - تُصدّر الأوراق النقدية المزيفة ويتم تزويد الحائز على تأييد بتفاصيل هذه الأوراق من أمناء الصندوق في البنك المركزي العراقي وفروعه، والمصارف كافة وفروعها، والجهة المختصة التي قامت بالمصادرة، ويُمسك سجل خاص من كل أمين صندوق يثبت فيه عدد الأوراق النقدية المزيفة وفئاتها واسم الزبون المودع الذي ظهرت في إيداعاته ورقم حسابه.

(٩-٤)



البنك المركزي العراقي

NO :
Date :



العدد : ١٤٧٠ / ٨ / ١٢
التاريخ : ٢٠١٨ / ٤ / ١٠

ب- تُختم الأوراق النقدية المزيفة بختم المزيف الذي يحمل اسم المصرف والفرع بعد مصادرتها من المصرف وتُرسل إلى البنك المركزي بموجب كتاب رسمي متضمن المعلومات في الفقرة (أ) أعلاه.

ت- تُرسل دائرة الإصدار والخزائن إحصائية اسبوعية وشهرية وفصلية بتفاصيل الأوراق المزيفة المكتشفة أو الواردة إليها بحسب الفئات والجهة المتسلّمة منها إلى الجهات ذات الصلة التي يرى المحافظ إبلاغها بذلك.

٤- آلية عدّ وفرز الأوراق النقدية في المصارف

- أ- على المصارف أن تهَيّ مراكز للعدّ والفرز بمساحة تتلائم مع حجم إيداعاتها وأن تسعى لاقتناء المكننة الحديثة لضمان عدّ وفرز الأوراق النقدية التي تتسلمها من زبائنها، مع توظيف كوادر كافية ومؤهلة للقيام بذلك.
- ب- تُرسل المصارف إيداعاتها المالية إلى خزائن البنك المركزي العراقي وفروعه بعد عدّها وفرزها وتعبئتها بحسب فئات العملة بأكياس من النوع الجيد يحتوي كل كيس على (٤٠) ربطة، وكل ربطة تحتوي على (١٠٠٠) ورقة مربوطة من الجهتين بصورة محكمة موزعة على (١٠ باكيتات) وكل (باكيت) يحتوي على (١٠٠) ورقة وبطاقة تعريفية مختومة بختم المصرف تحمل الاسم الثلاثي لأمين الصندوق ونوع الفئة والتاريخ.
- ت- تكون الإيداعات في أكياس مرزومة ومغلقة باستخدام مكائن الخياطة المخصصة لخياطة الأكياس، وأن يوضع شريط إضافي عند الخياطة لزيادة متانة الكيس مع شريط لاصق يكون لونه مطابقاً للون الفئة التي رُزمت داخل الكيس ووضع بطاقة تعريفية على الكيس تصف محتوياته من الأوراق النقدية واسم المصرف ونوع الفئة وتاريخ الإيداع مع إدراج اسم الشخص الذي قام برزم الكيس، وفي حال ورود إيداعاتكم أقل من (٤٠) ربطة فإنّه سيتعدّر تسلّمها، إلا في حالات خاصة وبموافقة السيد مدير عام دائرة الإصدار والخزائن.
- ث- لأغراض تنظيمية، على المصارف الالتزام بتبليغ البنك المركزي قبل (٤٨) ساعة عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ ومقدار إيداعاتها وسحوباتها النقدية ليتسنى التنسيق مع السيطرة الأمنية للسماح بدخول مخوّلٍ المصرف المعني وعجلاته.
- ج- على المصارف فتح نوافذ لاستبدال الأوراق النقدية التالفة والمتضررة للجمهور وتسليمها إلى هذا البنك وفروعه، وتعزيز التداول بالأوراق النقدية من الفئات الصغيرة.



البنك المركزي العراقي



NO :
Date :

العدد : ١٤٧٠ / ٨ / ١٤
التاريخ : ٢٨ / ١٢ / ١٠

د- تقوم المصارف بإيداع الأوراق النقدية التالفة المستلمة من زبائنها أو من عموم المواطنين لأي كمية كانت حتى إن كانت ورقة نقدية واحدة، على أن تكون مفروزة بشكل جيد وتالفة فعلاً، وتُرسل بكتب تبين حالتها ومبالغها على وفق جدول زمني للتسليم يتم تحديده من قبل دائرة الإصدار، وفي حال وجود أوراق نقدية صالحة للتداول في إيداعاتكم التالفة وبكميات كبيرة فإن ذلك يُعد مخالفة مصرفية يُحاسب عليها المصرف، وبهدف تحفيز المصارف على إستلام الأوراق النقدية التالفة من المواطنين لن يقوم هذا البنك بإستيفاء أجور على عمليات العدّ والفرز عن تلك الإيداعات.

ذ- تحديد أسماء أمناء الصندوق على مستوى الأكياس، على أن تكون تعبئتها على أساس أمين صندوق واحد لكل كيس.

د - يتم ترشيح مخوليككم لمراجعة هذا البنك/ دائرة الإصدار والخزائن وفقاً لنموذج الترشيح المرفق ربطاً.

ذ- تكون المراسلات مع هذا البنك موقعة من قبل المدير العام للمصارف الحكومية والمدير المفوض بالنسبة للمصارف الخاصة والمدير الإقليمي بالنسبة للفرع الأجنبي أو من ينوب عنه في حال غيابه على أن يكون التوقيع حي، ولن يتم إستلام الكتب الرسمية إذا وردت خلافاً لذلك.

هـ - آلية عدّ وفرز الأوراق النقدية في البنك المركزي العراقي

أ- تمت تهيئة مكان خاص في بناية البنك المركزي لتواجد مخولي المصارف لمراجعة دائرة الإصدار والخزائن وفي حال وجود ملحوظات أو اعتراض على نتائج العدّ والفرز يُسمح لمخولي المصرف بمشاهدة التسجيل المرئي الذي يتم عن طريق كاميرات المراقبة لعملية فتح الأكياس الخاصة بالمصرف وخلال إسبوع من تأريخ تبليغه بالنتائج.

ب- يتم احتساب الغرامات المفروضة على الفروقات المكتشفة في إيداعاتكم للأوراق النقدية العراقية على النحو الآتي:-

أولاً- مصادرة الزيادة المكتشفة في الإيداعات وعدّها إيراداً للبنك المركزي العراقي.

ثانياً- يُسجل النقص المكتشف في إيداعات المصرف على حسابه الجاري وتُفرض غرامة بالكيفية التي يحددها البنك من قيمة الأوراق النقدية (النقص)، وقد حُدّدت نسبة الغرامة حالياً بواقع ٢٥٠٪ من قيمة الأوراق النقدية مع تعويض النقص.



البنك المركزي العراقي

NO :
Date :



العدد : ١٤٨٠ / ٨ / ١٢
التاريخ : ٢١٨ / ٤ / ١٠

- ثالثاً- تُسجّل المبالغ المزيفة المكتشفة في إيداعات المصرف نقصاً على حسابه الجاري، وتُسجّل نسبة الغرامة بالكيفية التي يُحددها البنك، وقد حُدّدت نسبة الغرامة حالياً بواقع ٧٠٠٪ من قيمة الأوراق النقدية المزيفة المكتشفة مع تعويض النقص.
- رابعاً- تُسجّل الأوراق النقدية غير العراقية المكتشفة في إيداعات المصرف نقصاً وتعدّ إيراداً للخزينة العامة، بدون فرض غرامة النقص.
- خامساً- عند ظهور الأوراق النقدية العراقية مخالفةً للأوراق النقدية المصرّح بها، يُسجّل عددها نقصاً بدون فرض غرامة النقص، وتُسجّل الأوراق (مختلفة الفئة) إيراداً للبنك المركزي العراقي.
- ت- سيتم إرسال نتائج عمليات العدّ والفرز ونُسخ من الأوراق التعريفية لأمناء الصندوق وإستلام إجاباتكم وكتبكم عن طريق البريد الإلكتروني لقسم متابعة المصارف والمطابقة (followup.iss@cbi.raq.info) وسوف يتم إتلاف الأوراق التعريفية في مدة أقصاها أسبوع واحد، ولا يحق للمصرف المطالبة بها.
- ث - تُستوفى مبالغ على إيداعات المصارف نتيجة عمليات العدّ والفرز التي يقوم بها البنك بالكيفية التي يُحددها وقد حُدّدت حالياً بمبلغ مقداره (٢٥٠) ديناراً عن الرتبة الواحدة.
- ج - تكون مدة تسلّم الإيداعات أثناء ساعات الدوام الرسمي من الساعة (٩ - ١٢) ولن يسمح بدخول أية عجلات أو أشخاص تابعين للمصارف خارج هذه التوقيتات على أن يتم نقل وتسلّم هذه الإيداعات بواسطة العجلات الحصينة وبدفعة واحدة لإيصالها إلى داخل هذا البنك (ولا يتم إستلام الإيداعات خلاف ذلك)، وفي حال تأخر إيداعاتكم عن التوقيتات المذكورة أعلاه لأسباب مقنعة لدى إدارة هذا البنك وفروعه يمكن تسلّم تلك الإيداعات بوصفها أمانة لمدة لا تزيد عن يوم عمل واحد بموجب إستمارة إيداع أمانة، على أن تكون المبالغ الواردة مرزومة ومختومة بختم المصرف بما يضمن عدم إمكان فتحها إلا بحضور مندوبه في صباح يوم العمل التالي لغرض سحب الأمانة وإجراء الفحص الأولي عليها.
- د - لا يتم إستلام إيداعات المصارف إذا لم يكن المبلغ المرسل متطابق مع تفاصيل الإيداع المرسل عن طريق البريد الإلكتروني.



NO :
Date :

العدد : ١٤٧٠/٨/١٩
التاريخ : ٢٨/٩/١٠

خ - يتبع هذا البنك آلية معينة في إستلام الأوراق النقدية الأجنبية (الدولار، اليورو) حيث يتم عدّها وفحصها للتأكد من العدّ والأصالة وكما يلي:-

أولاً- عدّ وفرز الأوراق النقدية الأجنبية المودعة من أمناء الصندوق وبحضور اثنين من مخولي المصرف، وفي حال اكتشاف نقص وأوراق تالفة يتم تعويضها من المخولين، أما بالنسبة للأوراق المزيفة فتتم مصادرتها وتعويض النقص.

ثانياً- تسجيل الأرقام التسلسلية للأوراق النقدية الأجنبية وخزنها في ذاكرة إلكترونية إضافة إلى كتاب المصرف واستمارة الإيداع.

ثالثاً- يرفق مع كل (١٠٠ ورقة) مودعة شريط يحمل أرقام التسلسلية للأوراق الأجنبية، وفي حال عدم مطابقة الأرقام الموجودة على الذاكرة الإلكترونية مع المبلغ الكلي والشريط الموجود على الباكييت، يتم إعادة المبلغ ورفض الإيداع.

رابعاً- يزود المصرف بوصل تأييد في حال تعذر إجراء القيد المحاسبي ويجوز تسلمها على سبيل الأمانة في الأحوال الواردة في الفقرة (٥ - ج) أعلاه.

د- إن مسؤولية البنك المركزي العراقي وأي مصرف أو أمين صندوق أو أي شخص هي في النقطة التي تخرج فيها النقود من حيازته ويُفترض ألا يغادر من يتسلم الأوراق النقدية نقطة تسلمها قبل التأكد من المبلغ ويجوز لتسلم الأوراق النقدية من هذا البنك أن يطلب القيام بعمليات العدّ من قبله ومن شاء من منتسبي دائرته وبإشراف موظفي البنك المركزي بما في ذلك توفير وتهيئة كل مستلزمات العدّ من مكائن للعدّ والربط، وبعد إكمال عملية العدّ يصبح المصرف مسؤولاً عن الأوراق النقدية التي يدفعها حتى لو كانت تحمل بطاقات تعريف الجهات التي استلم منها.

ذ- في حال اكتشاف المصرف وجود خطأ في إيداعاته (زيادة أو نقص) فعليه إبلاغ دائرة الإصدار والخزائن في نهاية يوم الإيداع أو في بداية اليوم التالي وقبل إجراء عملية العدّ والفرز لتلك الإيداعات عن طريق إرساله كتاباً رسمياً يُحدّد فيه مبلغ الخطأ ونوع الفئة بشكل دقيق، وبعد عمليات العدّ والفرز لتلك الإيداعات يتم التأكد من مطابقة مبلغ الفرق لما هو مذكور في كتاب المصرف وتعويض النقص من المصرف دون فرض غرامة أو تسليم الزيادة بدون مصادرتها وبموجب محضر رسمي.



NO :
Date :



العدد : ١٤٧٠ / ٨ / ١٤
التاريخ : ٢٨ / ٩ / ١٤

ر - في حال قيام أحد المصارف بالإبقاء على البطاقات التعريفية الخاصة بالبنك المركزي أو مصرف آخر وتضمينها إيداعاته ودفعها للتداول بتلك الكيفية، يُعدّ مخالفة يُحاسب عليها المصرف.

٦- آلية نقل الإيداعات النقدية

- أ - على المصارف كافة استخدام السيارات الحصينة العائدة لها أو لجهات مختصة بنقل الأموال لغرض نقل الإيداعات النقدية من وإلى هذا البنك وبين المصارف وتزويدنا بأنواع وأرقام السيارات المحصنة أو الجهة المسؤولة عن النقل.
- ب - تزويد البنك المركزي بأسماء العمال المستخدمين من المصرف لنقل الإيداعات النقدية إلى داخل هذا البنك وعناوينهم ومستمسكاتهم، على أن يحملوا باجات تعريفية خاصة بالمصرف، وبخلافه يتحمل المصرف المسؤولية القانونية.

٧- الإلتزام بالتعليمات المبينة آنفاً

في حال عدم التزام المصارف بالتعليمات النافذة وتكرار المخالفات المصرفية تقوم دائرة الإصدار بالتوصية لإحالة المصرف المخالف إلى لجنة تحديد العقوبات المفروضة على المصارف بحسب قانون البنك المركزي العراقي.

٨- تكون التعليمات الواردة آنفاً حيز التنفيذ إعتباراً من تأريخ إصدار الكتاب وتُحل محل جميع كتبنا وتعاميمنا السابقة بهذا الشأن.

صورة شخصيه حديثه
غير معدله بخلفيه بيضاء



البنك المركزي العراقي
دائرة الاصدار والخزائن

استمارة ترشيح المخولين

أولاً- معلومات خاصة بالمخول

الاسم الثلاثي للمخول	المؤهل العلمي / الشهادة
اسم الأم	هل لديك صلة قرابة باحد العاملين في البنك المركزي ☐ نعم ☐ كلا
اسم الزوج/الزوجه	اذا كانت الاجابة بنعم يذكر اسم الشخص وصلة القرابة
تاريخ الميلاد	اسم المخول الثلاثي يكتب بخط يده
عنوان السكن الحالي	
اقرب نقطة دالة	
عنوان السكن السابق	توقيع المخول (باللون الازرق)
رقم الهاتف الشخصي	
رقم الهاتف لمقرب من الدرجة الاولى مع ذكر الاسم وصلة القرابة	بصمة الابهام الايسر
تاريخ التعيين في المصرف	
مكان العمل السابق	

ثانياً- معلومات خاصة بالمصرف

١- يحدد المصرف مهام المخول لاحدى الفقرات التالية : ☐ سحب وايداع عمله عراقية ☐ متابعة اجراءات العد الفرز

☐ سحب الدولار ☐ غيرها يذكر

٢- تحدد الفترة الزمنية للتحويل من ١/ / ٢٠١ لغاية ٦/ / ٢٠١

٣- يتعهد المصرف بصحة المعلومات الواردة في الاستمارة بتوقيع المدير المفوض او ماعادلة للفروع الاجنبية.

٤- يلتزم المصرف بتقديم مرشح خلال (٣) ايام عمل من تاريخ ابلاغه برفض هذا المرشح.

٥- يلتزم المصرف بارسال مايؤيد اشتراك مخوله بالدورات التالية

✓ اكتشاف الاوراق المزيفة
✓ العلاقات العامة و السلامة المهنية

٦- يلتزم المصرف بارسال نسخ ملونه للمستمسكات التالية للمخول ١- هوية المصرف نافذة لطول فترة التحويل ٢- هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية (او البطاقة الموحدة) . ٣- جواز السفر ٤- بطاقة السكن ٥- البطاقة الغذائية

مصادقة المدير المفوض

مصادقة القسم القانوني للمصرف